


جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلا كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مقياس: التنظيم القضائي / المحاضرة الأولى
(تقديم مقياس التنظيم القضائي: موضوعاته – تصنيفه
وتسميته وخلفيته التاريخية)
- د/ بن الشيخ النوي

السنة الأولى جذع مشترك - الموسم الدراسي 2024 - 2025

تقديم قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون التنظيم القضائي)

تنقسم قواعد القانون إلى نوعين، قواعد موضوعية تتعلق بالحقوق والالتزامات، وقواعد شكلية إجرائية تمكن الفرد من حماية حقه متى اتبع أشكالاً وإجراءات محددة وتفيد بالشروط، في هذا النوع من القواعد الشكلية تصنف قواعد التنظيم القضائي **organisation judiciaire**:

- لكن لا يمكن القول أن قواعد (قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكونه قانون التنظيم القضائي) كلها قواعد شكلية لا تتعلق بأصل الحق ذلك أنه:

أ- جزء من قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمس بأصل الحق، مثل القواعد المتعلقة بإجراءات لإثبات كالتحقيق، وحفظ الدعوى، انقضاء الدعوى قبل الفصل فيها.

ب- هناك عديد القواعد الشكلية ترد ضمن نصوص موضوعية، مثل قاعد الشكلية (الكتابة) المتعلقة بعقد بيع العقار.



قواعد شكلية



قواعد موضوعية

التعريف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وموضوعاته (القانون القضائي)

- يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: يعرف ببساطة بأنه مجموعة القواعد التي تنظم النشاط القضائي، وأيضاً هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات وأشكال رفع الدعوى القضائية، وسيرها إلى غاية الحكم فيها، وطرق تنفيذها والطعن فيها.
- كما يعرف: مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، وتتصف قواعده بأنها قواعد آمرة لتعلقها بالنظام العام، ومصحوبة جزاء يوقع عند الإخلال بها.

موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

- القسم الأول: منه ينظم السلطة القضائية ويخص قواعد النظام القضائي، بحيث يبين المحاكم وأنواعها ودرجاتها وأجهزتها وتشكيلاتها البشرية، وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ووضعياتهم المهنية، وأعاون ومساعدوا القضاء .
- القسم الثاني: فيتعلق بوصف الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء لرفع الدعوى والفصل فيها وتنفيذ الحكم . وبهذا فأهم موضوعاته هي :

أنواع المحاكم وتشكيلاتها وترتيبها

محكمة التنازع وم الدولة

القضاء العادي والاداري

الأحكام والطعن والتنفيذ

الاختصاص والشكليات والاجراءات

القضاة وأعاون القضاء

خلفية تاريخية عن التنظيم القضائي في الجزائر

- التنظيم القضائي في العهد العثماني وقبله :

- 1- قبل الاستعمار الفرنسي كان يسود الجزائر في العهد العثماني كان نظام القضاء الإسلامي هو السائد فباستثناء بعض المناطق الجبلية التي لم يصل لها التواجد العثماني فإن باقي المناطق كان نظام القضاء الإسلامي فيها يقوم على أساس اختصاص الأمراء والولاة بالفصل في المظالم واختصاص صاحب الشرطة بالفصل في الجرائم العادية.
 - 2 - اختصاص المحتسب بالفصل في الجرائم الأخلاقية والأسعار وجرائم السوق.
 - 3 - اختصاص القاضي الشرعي للفصل في المنازعات الناشئة بين الأشخاص المتعلقة بالأموال والعقارات والمواريث .
 - 4- اختصاص قاضي الجند بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجند بعضهم البعض .
 - 5- في المناطق الجبلية والصحراوية مثل منطقة الأوراس ووادي ميزاب كان سكان المنطقة احتفظوا بتقاليدهم في حل المنازعات وفقا لنظام التحكيم الذي عرفوه من قبل، ففي منطقة القبائل هيئة التحكيم هي " الجماعة" والقانون هو "القانون العرفي" .
 - 6- في واد ميزاب كانت " هيئة الحكم" تتكون من ثلاثة اشخاص: جهة "العزابة" وتتولى الشؤون الدينية والتشريعية والثقافية، وجهة "المكاريس" وكانت تتولى مهام الشرطة .
- ## - التنظيم القضائي في العهد الاستعماري الفرنسي :

- 1- جاء العهد الاستعماري ليحدث تحولا حيث أبقى نظام القضاء الإسلامي للأهالي في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية، فيما قاموا بإنشاء نظام قضاء مدني للمعمرين الوافدين يطبق فيه القوانين الفرنسية .
- 2- فيما يخص نظام القضاء الجزائي والتجاري والإداري وقواعد الإجراءات المدنية فقد كانت القوانين الفرنسية هي السائدة في جميع أنحاء البلاد على الجميع جزائريين ومعمرين وفرنسيين فكانت هناك حالة من الازدواجية في التنظيم القضائي .

خلفية تاريخية عن التنظيم القضائي في الجزائر

- مر تطور التنظيم القضائي الجزائري في تطوره بعدة مراحل :

- أولا: مرحلة الوحدة (الإصلاح القضائي لسنة 1965)

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية و منح اختصاصهما لمحاكم المرافعات و أصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي:

- المواد المدنية: (تختص بها محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الإجتماعية)

- المواد الجزائية: (تختص بها محاكم المخالفات – المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية و في الدرجة الثانية

- أيضا هناك ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة – قسنطينة – وهران)، كما تم الاحتفاظ

بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران، الأمر الذي جعل التنظيم

القضائي على هذه الصورة يمتاز بالوحدة على مستوى القمة و الازدواجية على مستوى القاعدة حيث

هناك (القضاء العادي و القضاء الإداري)، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا

تضمنه الأمر رقم 65- 278 الذي ألغى النظام السابق و أرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية

1996.

خلفية تاريخية عن التنظيم القضائي في الجزائر

- ثانياً: مرحلة الازدواجية القضائية (ابتداء من سنة 1996)

يقصد بالازدواجية القضائية تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية؛ أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتعود جذوره التاريخية إلى النظام القضائي الفرنسي، وتبنت الجزائر نظام الازدواجية بموجب دستور 1996، وأعقبته مجموعة من القوانين:

1- القانون العضوي رقم: 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛

2- القانون رقم: 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية؛

3- القانون العضوي رقم: 98/03 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها؛

4- القانون رقم: 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ثالثاً: صدور القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي جاء نصه كما يلي :

- الفصل الأول حكام عامة:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي: النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة النزاع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- تصنيف قانون الإجراءات المدنية ضمن فروع القانون (قانون عام أم قانون خاص ؟) :

يتصف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يجمع في تصنيفه بين القانون العام من جهة تنظيمه لمرفق عام هو القضاء وبهذا يمكن تصنيفه ضمن فروع القانون العام، لكن من جهة ثانية نجده ينظم حقوق المتقاضين كأفراد خواص وبهذا أيضا يمكن تصنيفه ضمن فروع القانون الخاص، لذلك هناك رأيين أو اتجاهين حول هذه المسألة :

1- الرأي الأول الفقه التقليدي : قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون خاص:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يصنف ضمن القانون الخاص، بحجة كونه ينظم وسائل حماية حقوق المتقاضين وهم أفراد أي خواص وبذلك يكون قانون خاص، فالمشرع الفرنسي مثلا، يسميه "الإجراءات المدنية والتجارية"، دون ذكر كلمة قانون، ما يوحي أن قواعده جزء من القانون التجاري والمدني الذين هم فرعين للقانون الخاص كونهم ينظمون شؤون الأفراد.

2- الرأي الثاني الفقه الحديث : قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون عام:

يرى الفقه الحديث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من فروع القانون العام، لأنه ينظم سير وإدارة مرفق عام هو القضاء، والذي لا جدال في أن كل النصوص القانونية التي تنظمه، هي نصوص تصنف ضمن فروع القانون العام.

- الرأي الأرجح:

- تبعا لكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون عام يتناول كل من حقوق المتقاضين كأفراد خواص وفي نفس الوقت ينظم القضاء كمرفق عام فمن المنطقي أن تكون قواعده تجمع بين التصنيفين، فجزء منها يصنف ضمن القانون الخاص متى تناولت حقوق المتقاضين، والجزء الآخر يصنف ضمن القانون العام متى تناولت تنظيم القضاء كمرفق العام.

في المصطلح: تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- يستعمل المشرع الجزائري "تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية" صادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم (بالفرنسي: **Code de procédure civile et administrative**) ، وبالإنجليزي: **(Code of Civil and Administrative Procedure)** .
- ويسمى في دول أخرى: "قانون المرافعات المدنية والتجارية" في مصر، ويسمى "مجلة الإجراءات المدنية" في تونس، و"قانون أصول المحاكمات المدنية" في لبنان وسوريا، و"المسطرة المدنية" في المغرب، "قانون الخصومة المدنية" في ألمانيا .
- مصطلح الإجراءات يعني: "مجموعة الشكليات المتبعة في عرض نزاع قانوني أمام القضاء"، فيما يذهب جانب من الفقه إلى إنتقاد هذه التسميات ويقترح مصطلحات متقاربة وأكثر دلالة مثل "قانون القضاء" و"قانون القضاء المدني" و"القانون القضائي" .

خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- قواعد شكلية: تتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد شكلية في معظمها لكن ليس كلها ذلك أنه كما سلف ذكره هناك جانب موضوعي من قواعد هذا القانون يتصل مباشرة بأصل الحق وموضوعه، مثل الشروط التي يحددها هذا القانون لحفظ وسقوط الدعوى وغيرها، فهذه المسائل تمس مباشرة حق المتقاضي في حماية حقه، وتمس أيضا حق اللجوء للقضاء ومن ثمة هي مسائل موضوعية، لكن الجانب الشكلي طاغي وبارز في قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يعنى ببيان "الشكل القانوني المطلوب" مثل شكل وبيانات العريضة" و"الشهر العقاري" ضمن بعض إجراءات دعاوي العقار .

2- قواعد ذات طابع إجرائي: بمعنى أنه يتوجب على القاضي والمتقاضي وأعدان القضاء والغير المتدخل في الخصومة إتباع الإجراءات والخطوات المحددة وفقا للأجال المحددة بأثر فوري في حالة صدور القانون الجديد كقاعدة عامة إلا ما حدده القانون كاستثناء وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراءات القضائية في بعض الأحيان وسقوط الحماية القضائية للحق متى تعلق الأمر بإجراءات جوهرية مرتبطة بالنظام العام، لذلك يترتب جزاء على مخالفتها .

3- قواعد أمره متعلقة بالنظام العام:

تتصف قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد أمره تتعلق بالنظام العام (والقاعدة الأمره هي قاعدة قطعية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع باطلاً كل تصرف مخالف لها، عكس القاعدة المكتملة التي يمكن الاتفاق على مخالفتها)، ومصحوبة بجزاء يوقع عند الإخلال بها، والنظام العام هو (الأسس التي يقوم عليها المجتمع من قواعد محورية قانونية وسياسية او اقتصادية او اجتماعية او اخلاقية .)

تابع أهم النصوص المنظمة لموضوعات التنظيم القضائي

الموضوع	عنوان النص القانوني رقمه وتاريخه
التقسيم القضائي	لأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي .
مجلس الدولة	قانون عضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
مجلس الدولة	قانون عضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
مجلس الدولة	قانون عضوي رقم 02-18 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
محكمة التنازع	القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها
التنظيم القضائي	قانون عضوي رقم 11-05 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي
المحكمة العليا	القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها
القانون الأساسي للقضاء	القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء
المجلس الأعلى للقضاء	القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والذي عوض بالقانون العضوي رقم 22-12
المجلس الأعلى للقضاء	قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله
المحضر القضائي.	قانون رقم 03-06 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
مهنة المحاماة	القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

التعديلات الأحدث لأهم النصوص المنظمة لموضوعات التنظيم القضائي

الموضوع	عنوان النص القانوني رقمه وتاريخه
المحاكم التجارية المتخصصة	قانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة) .
الأقطاب الجزائية	أمر رقم 04-20 مؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2020) المتعلقة بمكافحة و معالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي و المالي لجريمة التهريب.
محاكم الاستئناف الإدارية	- قانون رقم 13-22 ، مؤرخ في 12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون 09-08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 . - قانون رقم 07-22 ، مؤرخ في 05 مايو 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد 32 ، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022